Copyright © King Saud University

الموكل الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع
عن احدهما والا فقضى به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل
فيبطل مع عدم اجازته ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في
ابتياع المعيب مفتاح مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله
اليه الا بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي وله الامتناع منه حتى
يشهد على القبض وفصل اخرون وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا يبطل
الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه براء من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا
يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بماله في ذمته
فاشترى براء بالتسليم الى البايع مفتاح لا يثبت الوكالة الا بشاهدين
لا بالواحد ولا بشاهد ويمين بلا خلاف منا ولو اختلفا في التاريخ قبلت وامرئين ولا بشاهد صح
شهادتهما سواء شهدا باقرار بها او بانشائها وفيه قول اخر وان ادعى
الوكالة عن غائب في قبض ماله ولا بينة فان صدقه الغريم جاز له تسليمه
وان لم يجب وقيل ان كان دينا وجب وان كذبه فلا يمين عليه القول في
الوصاية مفتاح الوصاية قد تكون بالمال وقد تكون بالولاية اما على الاطفال
او على اداء الحقوق والديون والعطايا والغرض هنا بيان الثاني اذ
الاول بمباحث العطايا والمروات انسب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف
من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس ساير العقود وفي
اشتراط عدالة الوصي قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه تابع لاختيار
الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم
ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر

كون

كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن
مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في النصوص فيتصرف الكبير منفردا
حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما ابرمه الكبير للنص ولا لاحدهما
التصرف منفردا الا مع اذن الموصي او بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير
وكذا الكلام في كل وصيين وقيل اذا اطلق الموصي جاز الانفراد وفيه
اشكال ولا دلالة في الخبرين على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع
اذا تشاحا وتعاسرا جاز للحاكم الاستبدال على قول كما لو فسق واعتبرنا العدالة
ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص والاجماع فالخبر
محمول على الكراهة وفي الايمان قولان المشهور اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات
حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين الموت اقوال مفتاح
لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغه الى الموصي
والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره وفيما
يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته
لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس
له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور خلافا للمحقق وفي الصحاح
اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك
اليه ولا دلالة فيها صريحا على شيء من المذهبين والاصل ودفع الحرج ونفي
الضرر يقتضي الثاني الا ان في التعليل السابق ايماء الى الاولى ويمكن حمله على شدة
الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للوصي
ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا تحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق بحاله